صلى الله عليه وسلم قال لو انفق احدكم كذا في نسخ المتن والذي في الصحيحين لا تسبوا اصحابي فلو
ان احدا انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وفي رواية لهما فان احدكم
بكاف الخطاب وفي رواية الترمذي لو انفق احدكم الحديث والنصيف بفتح النون لغة في النصف
وقال عليه السلام خير القرون قرني ثم الذين يلونهم اخرجه الشيخان وقال عليه السلام الله الله في اصحابي
لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن آذاهم
فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك ان ياخذه اخرجه الترمذي ولنا
على هذا الحديث كتابة مختصرة وما جرى بين معاوية وعلي رضي الله عنهما من الحروب بسبب
قتلة عثمان رضي الله عنه لمعاوية ومن معه لما بينهما من بنوة العمومة كان مبنيا على الاجتهاد
من كل منهما لا منازعة من معاوية وعلي في الامامة اذ ظن علي ان تسليم قتلة عثمان
على الفور مع كثرة عشائرهم واختلاطهم بالعسكر يؤدي الى اضطراب امر الامامة العظمى لمعاوية
التي بها انتظام كلمة اهل الاسلام خصوصا في بدايتها قبل استحكام الامر فيها فرأى التأخير
اي تأخير تسليمهم اصوب الى ان يتحقق التمكن منه ويلتقطهم اولا فاولا فان بعضهم عزم
الخروج على علي وقتله لما نادى يوم الجمل بان يخرج عنه قتلة عثمان على ما نقل في القصة من
كلام الاشتر النخعي ان صح ذلك والله اعلم اصح هو ام لا وقد كان الذين تمالؤوا على قتل
عثمان وحصروه جموعا جمع من اهل مصر قيل انهم الف وقيل سبعمائة وقيل خمسمائة وجمع من
اهل الكوفة وجمع من اهل البصرة قدموا كلهم المدينة وجرى منهم ما جرى بل قد ورد انهم
هم وعشائرهم نحو من عشرة الاف فهذا هو الحامل لعلي على الكف عن التسليم او امر
اخر وهو انه رضي علي رأى انهم اي قتلة عثمان بغاة جمع باغ اتوا ما اتوا من القتل
عن تأويل فاسد استحلوا به دم عثمان لانكارهم عليه امورا ظنوا انها مبيحة لما فعلوه
خطأ وجهلا منهم كجعله مروان بن الحكم ابن عمه كاتبا له ورده الى المدينة بعد ان طرده النبي
منها وتقديمه اقاربه في ولاية الاعمال والباغي اذا انقاد الى الامام العدل لا يؤخذ بما اتلف من

تأويل

٨٢

تأويل من دم كما هو رأي ابي حنيفة وغيره والراجح من قول الشافعي لكن فيما اتلفوه
في حال القتال دون ما اتلفوه لا في القتال او في القتال لا بسببه فانهم ضامنون له
فهذان توجيهان لما ذهب اليه علي والاوجه منهما هو الاول والى الاول ذهاب كثير من
العلماء الى ان قتلة عثمان لم يكونوا بغاة بل هم ظلمة وعتاة لعدم الاعتداد بشبهتهم
ولانهم اصروا على الباطل بعد كشف الشبهة وايضاح الحق لهم فليس كل من انتحل شبهة
صار مجتهدا اذ الشبهة تعرض للقاصر عن درجة الاجتهاد وهذا لا يتمشى على مذهب الامام
الشافعي من ان من لهم شوكة دون تأويل حكمهم حكم البغاة في عدم الضمان على التفصيل
السابق نعم لم يكن قتل السيد عثمان في قتال فانه لم يقاتل بل نهى عن القتال فانه قال لما
هم ابو هريرة بالقتال عزمت عليك يا ابا هريرة الا رميت بسيفك فانما تراد نفسي وسأقي
المسلمين بنفسي رواه ابو سعيد المقبري عن ابي هريرة كما ذكره صاحب الاستيعاب هذا
كما ذكرنا لك واعلم انه قد اتفق اهل الحق وهم اهل السنة والجماعة على ان معاوية ايام خلافة علي
من الملوك من الخلفاء واختلف مشايخنا في امامته اي امامة معاوية بعد وفاة علي فقيل صار
اماما لانعقاد له البيعة وقيل لا اي لم يصر اماما لقوله عليه السلام الخلافة بعدي ثلاثون ثم تصير
ملكا عضوضا كذا اورده المص والعضوض فسره الازهري في تهذيب اللغة بالذي فيه عسف
وظلم كانه يعض الرعايا والحديث في السنن رواه ابو داود والترمذي والنسائي لكن بغير هذا
اللفظ واقرب الالفاظ فيه لفظ رواية الترمذي من حديث سفينة قال سمعت رسول الله
يقول الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا وقد انقضت الثلاثون بوفاة الامام علي وهذا
تقريب فان عليا توفي في شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة والاكثر انه في سابع عشره ووفاة
النبي احدى عشرة في ربيع الاول والاكثر على انه في ثاني عشره فبينهما دون الثلاثين بنحو نصف سنة
وتمت ثلاثين بمدة خلافة الحسن بن علي وينبغي ان يحمل قول من قال بامامته اي معاوية بعد وفاة
علي على ما بعده اي بعد زمان وفاة علي بقليل هو نصف سنة كما ذكرنا وذلك عند تسليم الحسن رضي الله

Copyright © King Saud University